

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

التاريخ: ٢٩/٠٤/١٤٣٧ هـ

الرقم: ت.ع.م/٨١/٢٠١٦٠٢

الموافق: ٠٨/٢٠١٦ م

-----

المرفقات:

تعيم

المحترم

سعادة الأستاذ /

الشركة /

الموضوع: توزيع فائض عمليات التأمين وإعادة التأمين

القابل للتوزيع للسنوات السابقة للعام المالي ٢٠١٥ م.

بناءً على المادة السبعون (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) م/١٤٢٤/٠٦/٢، حيث نصت على "توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة ١٠٪ عشرة بالمئة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية".

أود الإفاده أنه على جميع الشركات توزيع فائض عمليات التأمين وإعادة التأمين القابل للتوزيع على المؤمن لهم (أفراد/ شركات) للسنوات السابقة للعام المالي ٢٠١٥ م، كما ورد من سعادتكم ردًا على تعليم المؤسسة رقم(ت.ع.م/٥٩٠١٥٠٣/٥٩) وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٣٦ هـ الموافق ٢٦/٠٣/٢٠١٥ م وإشعار المؤسسة في حال التوزيع.

كما يتوجب على الشركة الاحتفاظ بفائض عمليات التأمين وإعادة التأمين الغير قابل للتوزيع على المؤمن لهم (أفراد/ شركات) للسنوات السابقة للعام المالي ٢٠١٥ م، وذلك حتى إشعار آخر من المؤسسة.

وتقبلوا تحياتي،،،



علي بن سليمان العلوي

مدير عام الرقابة على شركات التأمين

بدر الحربي/العطيبان